دال – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٥، *ياكوبوفا ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	السيدة زينايدا ياكوبوفا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	زوج صاحبة البلاغ، السيد زولمورزا باويتدينوف
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ البلاغ:	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة وبناءً على اعتراف انتُزع عن طريق التعذيب في بلد آخر
المسألة الإجرائية:	افتقار الادعاء إلى أسانيد تثبته
المسائل الموضوعية:	التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الحياة؛ الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛ حق المتهم في أن يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته؛ حق المتهم في عدم إجباره على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بجُرم
مواد العهد:	٦؛ ٧؛ الفقرتان ٢ و٣(ز) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابةً عن السيد زولمورزا باويتدينوف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاءُ اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة زينايدا ياكوبوفا، وهي مواطنة أوزبكية من مواليد عام ١٩٦٩. وتقدِّم البلاغ نيابةً عن زوجها زولمورزا باويتدينوف، وهو مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٦٠، كان في تاريخ تقديم البلاغ رهن الاحتجاز في جناح التحقيق رقم ٩ في نوكوس منطقة كاراكالبكستان (أوزبكستان) في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده من محكمة كاراكالبكستان العليا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وهي تدعي أن زوجها ضحية انتهاكات أوزبكستان[١] للحقوق التي تخولها له المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف، أضافت صاحبة البلاغ ادعاءات تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثلها محام.

١-٢ وعملاً بأحكام المادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من نظامها الداخلي، طلبت اللجنة، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، من الدولة الطرف ألاّ تنفِّذ عقوبة الإعدام في زوج صاحبة البلاغ حتى تمكِّن اللجنة من النظر في شكواها. وفي مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلمت الدولةُ الطرف اللجنة بأنها قبلت طلبها بتطبيق التدابير المؤقتة. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أرسلت الدولة الطرف معلومات تفيد بأن المحكمة العليا في أوزبكستان قررت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تخفيف العقوبة الصادرة بحق السيد باويتدينوف من الإعدام إلى السجن المؤبد.

بيان الوقائع

٢-١ في ليلة الثاني إلى الثالث من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قُتل ستة من أفراد أسرة صارمانوف، بمن فيهم ربُّ الأسرة، إسكندر صارمانوف، في بيتهم في ألماتي، كازاخستان. وسُرقت مدخراتهم واغتُصبت ابنة صارمانوف البالغة من العمر ١٣ سنة قبل قتلها أمام عيني أختها التي كانت عمرها آنذاك عشر سنوات. وبقيت ابنة صارمانوف الصغرى على قيد الحياة بعد ذلك الاعتداء ولكنها أصيبت بإصابات جسدية بليغة.

٢-٢ وكان زوج صاحبة البلاغ والسيد صارمانوف زميلي دراسة وكان قد قضى فترة في بيت صارمانوف من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أُلقي القبض عليه بينما كان في بيت صديق آخر من أصدقائه في نوكوس (أوزبكستان)، على يد ضباط في قسم التحقيقات الجنائية بتهمة قتل أسرة صارمانوف. وبقي السيد باويتدينوف رهن الاحتجاز في أوزبكستان قبل نقله كرهاً في تاريخ غير محدد إلى كازاخستان[٢]، حيث حُقق في قضيته لمدة شهرين قبل المحاكمة. وفي مجرى التحقيق، أكرهه محققون من قسم الشرطة الرئيسي الكازاخي على الإدلاء بشهادة ضد نفسه. وتعرض خلال الفترة التي قضاها في كازاخستان للعنف الجسدي الذي شمل تعليقه من رجليه لمدة بلغت ست ساعات وإيقاظه من النوم ليلاً على يد ثلاثة أو أربعة أشخاص مقنَّعين وتعرَّضه للضرب المبرِّح لدرجة الإغماء عليه. وفي كل مرة أُغمي عليه كان أحد الأطباء يقوم بحقنه لإعادته إلى وعيه. وحُرم من الماء والغذاء. وإذ لم يقوَ على تحمل التعذيب، فقد أقرَّ بأنه قتل أسرة صارمانوف. وفي كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أُعيد إلى نوكوس (أوزبكستان). وفي تاريخ غير محدد، وُجهت إليه في أوزبكستان تهمة محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار في ظل ظروف مشدِّدة (المادة ٢٥ والفقرة ٢ من المادة ٩٧ من القانون الجنائي) وتهمة بالقتل العمد مع سبق الإصرار في ظل ظروف مشدِّدة (الفقرة ٢ من المادة ٩٧) وتهمة بارتكاب السرقة مع إلحاق ضرر بدني فادح (الفقرة ٣ من المادة ١٦٤) واغتصاب قاصر دون سن الرابعة عشرة (الفقرة ٤ من المادة ١١٨). واقتيد إلى مكتب المدعي العام حيث تُرجم ملفُّه الجنائي إلى لغة الكاراكالباك وأُحيل إلى المحكمة.

٢-٣ وأثناء الجلسة التي عُقدت في المحكمة الابتدائية في أوزبكستان، أي محكمة كارالباك العليا، اشتكى السيد باويتدينوف من أنه قد أُكره على الاعتراف بالذنب تحت التعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة الذي جرى في كازاخستان. وطلب إلى المحكمة رفض قبول الشهادة التي جرَّم فيها نفسه كدليل. وتدفع صاحبة البلاغ بالقول إن المحكمة تجاهلت طلب زوجها مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، حكمت المحكمة عليه بالإعدام لارتكابه جرائم بموجب المادة ٢٥ والفقرة ٢ من المادة ٩٧ والفقرة ٣ من المادة ١٦٤ والفقرة ٤ من المادة ١١٨ من القانون الجنائي الأوزبكي. وتدعي صاحبة البلاغ، دون أن تقدم مزيداً من التفاصيل، أن صدور حكم الإعدام على زوجها انتهاكٌ للمادة ٦ من العهد.

٢-٤ ويستشف من الحكم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ما يلي:

(أ) أن السيد باويتدينوف أدلى بشهادة أمام المحكمة مفادها أن صارمانوف، زميله من أيام الدراسة، كان طبيب أسنان وكان يشتري الذهب المسروق من بعض المُتّجرين لصنع أسنان اصطناعية. وكان صارمانوف مديناً بمبلغ من المال لأولئك المتّجرين الذين أتوا إليه ليلة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، للمطالبة بالدين وآذَوا أفراداً من أسرة صارمانوف جسدياً. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، حاول السيد باويتدينوف حل المشكلة مع المتّجرين بطريقة سلمية نيابةً عن صارمانوف ولكن طُلب منه ألاّ يتدخل. وبعد مضي أسبوع على ذلك، توجه هو وصارمانوف إلى أحد المتّجرين في السوق. فبدأ صارمانوف والمُتَّجر يتجادلان وما لبث أن انضم إليهما متّجرون آخرون. وفي وقت ما، تلقى السيد باويتدينوف ضربة على رأسه بواسطة زَرَدية فوقع أرضاً. وعندما نهض، تلقى طعنتين في فخذيه. وبعد أن شاهد ذلك، وعد صارمانوف بأن يسدِّد ديونه.

(ب) في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلب صارمانوف من السيد باويتدينوف أن يساعده في الانتقال إلى بيت جديد. وفي ليلة الثاني من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طرق شخص الباب. ففتح السيد باويتدينوف ورأى أحد المتّجرين الذي ألح في طلب التحدث إلى صارمانوف. وانزعج صارمانوف من ذلك الاقتحام. وحاول السيد باويتدينوف حل مسألة الدَّين بصورة سلمية ولكن ذلك لم يأت بنتيجة. فطلب صارمانوف من زوج صاحبة البلاغ ألاّ يقلق وأن يذهب إلى سريره ففعل ولكنه لم ينم بسبب الضجيج. فارتدى ملابسه وخرج للتنزه. وفي وقت ما، دخل بيتاً قريباً كان قيد البناء فرأى من هنالك اثنين من المتّجرين يدخلان البيت من شبّاك القبو، ثم رأى بعد مرور أربعين دقيقة المتّجرين الثلاثة وهم يهربون ومعهم حقيبة.

(ج) اكتشف السيد باويتدينوف عندئذ أن أفراد أسرة صارمانوف قد قُتلوا أو أُصيبوا بجراح قاتلة. فحمل حقيبته وهرب. ولم يبلِّغ الشرطة بالجريمة خوفاً من أن يُشتبه في ارتكابه لها بسبب ملفه من السوابق الجنائية. فسافر إلى شيمكنت (كازاخستان) حيث أبلغه أحد أصدقائه بأن الشرطة تبحث عنه وأن صوره كانت معروضة على

قناة التلفزيون الوطني ومنشورة في الجرائد. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، زار صديقاً له في مدينة نوكوس التي يسكن فيها (أوزبكستان). فبلغ عنه ذاك الصديقُ الميليشيا وتم اعتقاله بعد أربعة أيام.

(د) أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، اعترف السيد باويتدينوف بارتكابه الجريمة وذلك بحضور محاميه والنائب الأول في مكتب المدعي العام لمدينة ألماتي. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أوضح السيد باويتدينوف، في حضور محاميه وشهود آخرين، وقت ومكان الجريمة والطريقة التي قتل بها الضحايا وحدد المكان بالضبط في تسجيل المحاكاة بالفيديو. وتم توثيق تلك الشهادة في محضر. ويشتمل المجلد الأول/ الصفحتان ٢٨٩-٢٩٠ من ملفه الجنائي على استنتاج فحص الطبيب الشرعي رقم ٢٠٥ - دال الذي شهد على عدم مشاهدة أية إصابات في جسد السيد باويتدينوف. وطُلب إجراءُ ذلك الفحص بأمر من المحقق التابع لقسم الشؤون الداخلية في مدينة ألماتي.

(هـ) قدم السيد باويتدينوف شهادة متناقضة حيث جادل أحياناً بالقول إنه اعترف بالجرم مقابل وعد بإعادته إلى أوزبكستان، بينما ادعى في أحيان أخرى بأنه أُجبر على الاعتراف تحت التعذيب.

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد، تم استئناف حكم الإعدام الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بحق السيد باويتدينوف أمام الهيئة القضائية المختصة في القضايا الجنائية لدى محكمة كاراكالبكستان العليا وقُدم طلب الاستئناف مشفوعاً بطلب تخفيف عقوبة الإعدام بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رُفض طلب الاستئناف لأن زوج صاحبة البلاغ الذي كان قد أُدين أربع مرات في السابق قد ارتكب جريمة أخرى بالغة الخطورة.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق زوجها التي تخولها له المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، صرحت الدولة الطرف بأن زوج صاحبة البلاغ قد أدين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بقتل ستة من أفراد أسرة صارمانوف عمداً مع سبق الإصرار وباغتصاب قاصر دون سن الرابعة عشرة وبمحاولة قتل ابنة صارمانوف الصغرى عمداً مع سبق الإصرار وبالسرقة. وقد أيّدت ذلك الحكم الهيئةُ القضائية المختصة في القضايا الجنائية لدى محكمة كاراكالباك العليا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٤-٢ وأكدت الدولة الطرف بالقول إن الجرم قد ثبت على زوج صاحبة البلاغ بما لا يدع مجالاً للشك على أساس الإثباتات المادية الواردة في الملف وأن أفعاله قد وصفت وصفاً قانونياً صحيحاً. وقد أخذت المحكمة في الاعتبار وقت فرض العقوبة الخطرَ العام والعواقب الوخيمة الناجمة عن الجريمة التي ارتكبها السيد باويتدينوف.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، أضافت صاحبة البلاغ في تصريحاتها أن من بين جميع أحكام القانون الجنائي التي حُكم على زوجها بموجبها، لا ترد عقوبة الإعدام إلاّ في الفقرة ٢ من المادة ٩٢. غير أن هذا الحكم ينص أيضاً

على عقوبة بديلة تتمثل في السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و٢٠ سنة. وفي تاريخ غير محدد، قُدم التماس إلى الإدارة الرئاسية من أجل إجراء تحقيق تكميلي في القضية. ورفضت المحكمة العليا في أوزبكستان ذلك الالتماس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥-٢ وكررت صاحبة البلاغ ادعاءها بأن زوجها تعرض للتعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة في كازاخستان. وتؤكد الآن أنه رفض الإدلاء بأية شهادة والتوقيع على أية وثيقة تجرِّمه رغم الضرب المتواصل الذي تعرض له. وذُكر أنه عندما أدرك المحققون أنه لن يذعن لهم "تركوه وشأنه". وتدعي أنه أثناء وجود زوجها في كازاخستان، لم يحضر المحامي الذي انتدب له بحكم تلقائياً إلاّ أثناء جلسة استنطاق واحدة وانضم إلى المحقق في الضغط على زوجها لحمله على الاعتراف بالجرم. وفي جميع مراحل إجراءات المحاكمة في أوزبكستان، كان لزوج صاحبة البلاغ محام يمثله حسب الأصول.

٥-٣ وقدمت صاحبة البلاغ ادعاءاً جديداً بانتهاك الدولة الطرف لحقوق زوجها التي تخولها له الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. أولاً، أُثبت الجرم عليه، على أساس أمور من بينها مطابقة اثنتين من البصمات الثلاث عشرة التي أخذت في مسرح الجريمة مع بصمات زوجها. وزعمت أن البصمتين المعنيتين قد وُجدتا على سلطانيات السكر وأنه ربما كان قد تركهما أثناء إقامته مع أسرة صارمانوف في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ثانياً، لقد تعذر، حسب رأي الخبير، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إثبات ما إذا كان المني الذي وُجد في مهبل ابنة صارمانوف الكبرى كان لزوجها. وتفيد تقارير بأن المحكمة لم تفسر هذا الأمر لمصلحة زوجها. ثالثاً، نُسب الجرم إليه بناءً على أمور منها شهادات ابنة صارمانوف القاصر التي نجت من محاولة قتلها. ولكنها كانت تعاني اضطراباً عاطفياً وقدمت شهادات متناقضة. رابعاً، تجاهلت المحكمة أقوال ثلاثة شهود آخرين أفادوا بأن أسرة صارمانوف كانت قد تعرضت قبل ذلك لاعتداء من قِبل أناس مقنَّعين في ليلة الثالث من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وختاماً، لم تأخذ المحكمة في الاعتبار شهادة زوجها بشأن ما حدث في ليلة الثاني إلى الثالث من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التي كان قد أدلى بها أثناء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وفق ما تتطلبه الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تعترض في هذا البلاغ على استنفاد سبل الانتصاف المتاحة داخلياً.

٦-٣ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لا تدعي أن زوجها تعرض للتعذيب داخل إقليم أوزبكستان و/أو على يد المكلفين بتنفيذ القوانين الأوزبكية. فقد أفادت بأن السيد باويتدينوف قد تعرض للتعذيب داخل إقليم كازاخستان وعلى يد المكلفين بتنفيذ القوانين

الكازاخستانية. وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص من إقليمها بأية طريقة أخرى متى كانت هناك أسباب قوية تدعو للاعتقاد باحتمال تعرض الشخص المعني فعلاً لضرر لا سبيل إلى إصلاحه في البلد الذي يُزمع نقله إليه، كالخطر المحدد في المادة ٧ من العهد[٣]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي ادعاء بأنه كانت هناك، وقت نقل زوجها كرهاً من أوزبكستان، أسباب تدعو للاعتقاد باحتمال تعرّضه فعلاً لمعاملة تحظرها المادة ٧ كنتيجة حتمية ومتوقعة لنقله إلى كازاخستان[٤]. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الادعاء المقدم بموجب المادة ٧ من العهد ضد الدولة الطرف ليس مدعوماً بأسانيد كافية لأغراض المقبولية وتخلُص إلى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء المقدَّم بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ ومفاده أن محاكم الدولة الطرف قد أخطأت في تقدير الوقائع والأدلة في هذه القضية، تذكّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات الداخلية أمورٌ تقع من حيث المبدأ ضمن اختصاص محاكم الدول الأطراف إلاّ إذا تبيّن بوضوح أنهما قيّمتا بشكل تعسفي أو شكلا إنكاراً للعدالة[٥]. ولم تُدْلِ صاحبة البلاغ بمعلومات وثيقة الصلة بالموضوع أو تقدم وثائق ذات صلة تمكّن اللجنة من تقييم ما إذا كانت إجراءات المحاكمة المتعلقة بزوج صاحبة البلاغ قد شابتها مثل تلك العيوب، وترى اللجنة من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد وثيق الصلة بالادعاء المقدم بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، فيما يخص استخدام المحاكم الأوزبكية للأدلة المنتزعة تحت التعذيب في كازاخستان. وترى اللجنة أن تلك الادعاءات مدعومة بأسانيد كافية لأغراض المقبولية وبالتالي فإنها تعلن أن الادعاءات الباقية مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى ما تؤكده صاحبة البلاغ ومفاده أن محاكم الدولة الطرف تجاهلت ادعاءات زوجها المتعلقة بتعرضه للتعذيب في كازاخستان وقررت إدانته استناداً إلى أدلة انتُزعت عن طريق التعذيب. غير أن اللجنة تلاحظ أنه حسب الحكم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي قدمت صاحبة البلاغ نفسُها نسخةً منه، نظرت محكمة كازاخستان العليا في استنتاج تقرير فحص الطبيب الشرعي الكازاخي رقم ٢٠٥ - دال، الذي أثبت أنه لم تشاهَد أية إصابات في جسد زوج صاحبة البلاغ. وتشير اللجنة كذلك إلى أن صاحبة البلاغ غيرت رواية الوقائع في تعليقاتها المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، مقارنة بما ورد في رسالتها الأولى، إذ صرحت بأن زوجها رفض الإدلاء بأية شهادة والتوقيع على أية وثيقة وذلك رغم الضرب المتواصل الذي تعرض له. هذا بالإضافة إلى أن زوج صاحبة البلاغ قد أدلى بشهادات متناقضة أمام المحكمة، حسب ما ورد في الحكم الصادر عن محكمة كاراكالبكستان العليا، مدّعياً في بعض مراحل الإجراءات أنه اعترف بالجرم مقابل وعدٍ بإعادته إلى أوزبكستان بينما صرح في مرات أخرى بأنه أُكره على الاعتراف بذلك الجرم تحت التعذيب. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بقراراتها السابقة التي أوردت فيها أن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات الداخلية أمور تقع من حيث المبدأ ضمن اختصاص محاكم الدول الأطراف ما لم يكن هناك ما يبين بوضوح أنهما تما بشكل تعسفي أو شكلا إنكاراً للعدالة[٦]. وتلاحظ اللجنة تضارب المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ والدولة الطرف على السواء فيما يخص (١) تعرض زوج صاحبة البلاغ

للتعذيب في كازاخستان، و(٢) الحكم عليه بالإعدام من جانب محاكم الدولة الطرف استناداً إلى شهادة جرَّم فيها نفسه. ولا يمكن للجنة أن تستنتج، بناءً على ما قُدم إليها من معلومات، بأن الدولة الطرف لم تتخذ الخطوات الضرورية للتأكد من احترام حق زوج صاحبة البلاغ في ألاّ يُجبَر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالجُرم. لذلك فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ أمّا فيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد، فتشير اللجنة إلى أنه قد حُكم على زوجها بالإعدام لكونه ارتكب جريمة شديدة الخطورة، وهي جريمة مصنفة كذلك في قوانين الدولة الطرف بموجب حكم صادر عن محكمة كاراكالبكستان العليا، وهو حكم أكدته محكمةً أعلى درجةً في مرحلة لاحقة. وتشير اللجنةً أيضاً إلى أن التماساً قد قُدم إلى الإدارة الرئاسية في تاريخ غير محدد من أجل إجراء تحقيق تكميلي في القضية وإلى أن محكمة أوزبكستان العليا رفضت ذلك الالتماس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ضوء ما تقدم ونظراً إلى عدم وجود ما يدل على حدوث أي انتهاك للمادة ١٤ في هذه القضية، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) يبدو، في واقع الأمر، أن السيد باويتدينوف كان قد ارتكب جريمة اغتصاب في أوزبكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قبل فراره إلى كازاخستان. و عندما نُقل إلى كازاخستان، كان مسجوناً في أوزبكستان بسبب جريمة الاغتصاب المذكورة. ونُقل إلى كازاخستان عملاً بأحكام اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية (اتفاقية منسك المبرمة في عام ١٩٩٣) من أجل التحقيق معه هناك في الجرائم التي كان قد ارتكبها في كازاخستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبعد انتهاء ذلك التحقيق، أُعيد ثانيةً إلى أوزبكستان.

(٣) التعليق العام رقم ٣١[٨٠]، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

(٤) انظر، قضية *ت. ف. ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و٨-٢؛ وقضية *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٩.

(٥) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قرار بعدم المقبولية صادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣.

(٦) المرجع نفسه.